رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

محمد إبراهيم الحفناوي

النظر بين الرجل والمرأة
حكمه وحدوده

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
ت: ٥٤٥٧٧٦٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظـــة
الناشـــر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه سطور وجيزة كتبتها لأبين بها موقف الإسلام من نظر الرجل إلى المرأة ، والمرأة إلى الرجل .

دفعنى إلى كتابتها ما رأيته وغيري من خروج المرأة من بيتها سافرة عارية تتبادل النظرات الآثمة وتنمّى العلاقات المحرمة مع الرجال رافضة توجيهات الشرع الحنيف الذى يريدها ملكة محجبة لا سوقا مبتذلة يتطلع إليها ويقلب النظر فيها أصحاب الهمم الدنيئة .

وسيجد كل مسلم ومسلمة فى هذا الكتاب الوجيز ما يبين له بوضوح موقف الشريعة من هذه القضية .

ولا شك أن كلا من المؤمن الصادق والمؤمنة الصادقة يذعن لحكم الله ويمتثل أمره ويطبق شرعه ويرى عند أوامره ويفتقد عند نواهيه .

قال تعالى : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾[1]

– هذا وقد اشتملت الدراسة فى هذا الكتاب على فصلين :

---

(١) سورة النور آية رقم : ٥١ .

الفصل الأول : في نظر الرجل إلى المرأة وعكسه

الفصل الثانى : في ذكر الشبه التي احتج بها المجيزون للنظر مطلقا وبعض الأحكام الأخرى

والله الموفق والمستعان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

فى نظر الرجل إلى المرأة

وعكسه

وفيه مباحث

المبحث الأول : فى نظر الرجل إلى المرأة .

المبحث الثانى : فى النظر إلى القواعد من النساء .

المبحث الثالث : فى نظر غير أولى الإربة إلى المرأة .

المبحث الرابع : فى نظر الطفل إلى المرأة .

المبحث الخامس : فى نظر المرأة إلى الرجل .

المبحث السادس : فى خطر التساهل فى الظهور أمام أقارب الزوج .

المبحث الأول

فى نظر الرجل إلى المرأة

نظر الرجل البالغ العاقل إلى المرأة أنواع :

النوع الأول :

نظره إلى امرأة أجنبية .

الذى يُنظر إليه من المرأة الأجنبية أحد شيئين :

إما الوجه والكفان ، وإما بقية بدنها .

فالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها حرام عند خوف الفتنة ، وإذا كان العلماء قد اختلفوا فى وجه المرأة وكفيها هل هما عورة أو لا ؟ فإنهم متفقون على أنه عند خوف الفتنة والوقوع في الحرام يحرم النظر إلى وجه المرأة .

ومما لا شك فيه أن ما تصنعه المرأة فى نفسها فى هذا الزمان حتى المتنمية اسما فقط إلى طائفة المحجبات الفضليات تضع للأسف على وجهها من المساحيق ما يكفى ثمنه لإطعام عدة أيتام ، وتحاول أن تظهر نفسها كأحسن ما يكون وهى تسير فى الشارع وذلك من أجل فتنة الشباب .

فهذه يحرم النظر إلى وجهها وكفيها قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين[٢] يغضوا من أبصارهم** ﴾ .

---

(٢) سورة النور آية رقم : ٣٠ .

ونذكّرها بقوله صلى الله عليه وسلم : « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم فوجدوا ريحها فهى زانية وكل عين تنظر إليها زانية** » [٣] .

أما النظر إلى بقية جسد المرأة لغير حاجة فحرام قطعا حتى ولو أمن الفتنة .

وإذا كانت المرأة قد خالفت شرع الله ، وتأثرت بكلام أعداء الإسلام فخلعت برقع الحياء وكشفت شعرها وأظهرت لحمها فيجب على الشاب أن يجاهد نفسه ، ويغض بصره . ويستعيذ بالله من شياطين الإنس والجن قال تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾[٤] .

والحق أن الشاب الذى يراقب ربه ويغض بصره فى هذا الزمان هو ولى من أولياء الله .

وقد ذكر العلماء لغض البصر فوائد[٥] كثيرة منها ما يلى :

(الفائدة الأولى) :

تخليص القلب من ألم الحسرة . فإن من أطلق نظره دامت حسرته. فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

فأضر شيىء على القلب إرسال البصر . لأن النظرة تفعل فى القلب ما يفعل السهم فى الرمية ، فإن لم تقتله جرحته ، وهى بمنزلة الشرارة من

---

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٤١٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية رقم : ٦٩ .

(٥) انظر : أحكام النظر لابن القيم ص ٨ – ١٧ .

النار ترمى فى الحشائش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه .

وصدق من قال :

كل الحوادث مبدأها من النظـر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتـر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... فى أعين الغيد موقوف على خطـر
يسر مقلته ماضر مهجـــته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضـــرر

قال ابن القيم رحمه الله[٦] :

إن النظرة تجرح القلب جرحا . فيتبعها جرح على جرح ، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها .

(الفائدة الثانية)

أنه يورث القلب نورا وإشراقا يظهر فى العين وفى الوجه وفى الجوارح .

فإذا كان النظر إلى الأجنبية يورث فى القلب ظلمة تظهر على الوجه والجوارح فإن غض البصر يورث فى القلب نورا يظهر على الوجه والجوارح .

قال ابن القيم رحمه الله :

ولهذا والله أعلم ذكر الله سبحانه آية النور فى قوله تعالى : ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾[٧] عقيب قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين**

---

(٦) انظر : الجواب الكافى ص ١٥٩ .

(٧) سورة النور آية رقم : ٣٥ .

يغضوا من أبصارهم ﴾[٨] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم يلقاه »[٩] .

(الفائدة الثالثة)

أنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته ، وإذا استنار للقلب صحت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هى ، والنظر بمنزلة التنفس فيها .

فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء فى مرآه قلبه فطمست نورها .

قال شجاع الكرمانى : مَنْ عمّر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدواء المراقبة وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وأكل الحلال لم تخطىء فراسته .

فالله سبحانه وتعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

فلما حبس بصره لله أطلق الله نور بصيرته قال تعالى : ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾**[١٠] .

---

(٨) سورة النور آية رقم : ٣٤ .

(٩) اخرجه أحمد فى المسند .

(١٠) سورة الرحمن آية رقم : ٦٠

أما من أطلق بصره فى المحارم حبس الله عنه بصيرته .

(الفائدة الرابعة)

إن غض البصر يفتح لصاحبه طرق العلم ، وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

ولقد سئل لقمان الحكيم رحمه الله : بم أوتيت الحكمة ؟

فقال بتسعة أشياء :

غضي بصرى، وكفى لساني، وعفة طعمتي، وحفظي فرجي وقولي بصدق ، ووفائي بعهدي ، وتكرمتي ضيفي ، وحفظي جاري وتركي ما لا يعنيني .

(الفائدة الخامسة)

أنه يورث قوة القلب . وثباته ، وشجاعته فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، وقد جاء فى الأثر :

إن الذى يخالف هواه يفرق[11] الشيطان ظله .

ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل – ذل النفس وضعفها ومهانتها – ما جعله الله لمن عصاه فإن الله سبحانه وتعالى جعل العزة لمن أطاعه . والذلة لمن عصاه قال تعالى ﴿ **يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾[12] .

---

(١١) الفرق – بالتحريك – الخوف وفرق منه – بالكسر فرقا جزع راجع : لسان العرب ص :٣٤ .

(١٢) سورة المنافقون آية رقم : ٨ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾[١٣] قال ابن تيمية رحمه الله[١٤] :

كان فى كلام الشيوخ :

الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا فى طاعة الله .

وكان الحسن البصرى يقول :

إنهم وإن هملجت[١٥] بهم البراذين[١٦] ، وطقطقت[١٧] بهم البغال فإن ذل المعصية في قلوبهم . أبى الله إلا أن يذل من عصاه .

(الفائدة السادسة)

أنه يورث فى القلب سرور وفرحة وانشراحا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

فالعبد إذا كف لذته وحبس شهوته من أجل الله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أبدله الله سبحانه وتعالى لذة ومسرة أكمل منها .

وصدق من قال :

– والله للذُّة العفة أعظمُ من لذة الذنب –

---

(١٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٣٩ .

(١٤) انظر : الفتاوى الكبرى ٢٥٨/٢١ .

(١٥) الهملجة : حسن سير الدابة فى سرعة – لسان العرب ص ٢ – ٧ .

(١٦) البراذين : جمع برذون وهى الدابة – لسان العرب ص ٢٥٢ .

(١٧) الطقطقة : صوت قوائم الخيلي على الأرض الصلبة لسان العرب ص ٢٦٨٤ .

(الفائدة السابعة)

أنه يخلّص القلب من أسر الشهوة . فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه .

فالشهوة إذا تمكّنت من القلب كانت سببا في ضياع الإنسان بحيث يصير كما قال الشاعر :

كعصفورة في كفّ طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

(الفائدة الثامنة)

أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم .

(الفائدة التاسعة)

أنه يقوى عقله ويزيده ويثبته . فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه ، وعدم ملاحظته للعواقب فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره ينظر إلى هذه وتلك

قال الشاعر :

وأعقل الناس من لم يرتكب سببا حتى يفكر ما تجنى عواقبه

(الفائدة العاشرة)

أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ، ورقدة الغفلة ، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة . ويوقع فى سكرة العشق .

قال ابن القيم رحمه الله :

فالنظرة كأس من خمر . والعشق هو سكر ذلك الشراب وسكر العشق أعظم من سكر الخمر . فإن سكران الخمر يفيق وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو فى عسكر الأموات .

كما قيل :

سكران سكر هوى وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران ؟

وقد ذكر شيخنا محمد الخطيب رحمه الله أن من أسباب موت القلب مخالطة النساء والنظر إليهن فقال :

يميت الفؤاد الحيَّ دائم حُطمة لأنثى وعصيانٍ وحمْقى ومُترف
وما موتُه إلا دهابُ تأثرٍ بإهمال مفروضٍ وإتيان متلـف

فحاول أيها الشاب الموفق أن تغض بصرك عن الحرام لتذوق حلاوة الإيمان والأنس بالله ، وضع بين عينيك دائما قوله تعالي :

﴿ ولو شاء لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير ﴾(١٨)

واعلم بأن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات .

فالشاب الذى يتعب ويجاهد في البعد عن الحرام سيجد نتيجة التعب خيرا يوم القيامة .

أما الشاب الذى يرسل بصره هنا وهناك ولا يبتعد عن الحرام

---

(١٨) سورة البقرة آية رقم : ٢٠ .

ستطول حسراته يوم القيامة ، ولا يفيد الندم ، وقد جف القلم .

النوع الثاني :

نظر الزوج إلى زوجته .

يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته .

النوع الثالث :

نظر الرجل إلى ذوات محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة

بدن الأخت – مثلا – بالنسبة لأخيها يمكن أن نقسمه إلى قسمين :

الأول : ما عدا ما بين السرة والركبة .

وهذا لا يجوز النظر إليه مطلقا . فالنظر إليه حرام إجماعا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

الثاني : ما عدا ما بين السرة والركبة .

وهذا يجوز النظر إليه بدون شهوة .

هذا وقد قال بعض الفقهاء يحل أن ينظر إلى ما يظهر من جسدها عند المهنة[١٩] فقط لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه .

والمراد بما يظهر منها عند الخدمة : الوجه والرأس ، والعنق واليد إلى المرفق ، والرجل إلى الركبة .

على العموم الأخت أو العمة أو الخالة – مثلا – يجب أن تكون فطنة ذكية حريصة على المحافظة على نفسها فى هذا الزمان الذى انتشرت

(١٩) المهنة – بفتح الميم وكسرها – الخدمة .

فيه الفتن وعمَّ فيه الفساد وانتهكت فيه الحرمات ، وارتكب فيه الشواذ الجرائم مع محارمهم فإن وجدتْ محرما لها غير متدين ، ولا يتورع أبدا عن ارتكاب المحرمات فيجب عليها أن تحتاط معه فلا تظهر من جسدها أمامه إلا ما يبدو منها فى خدمة البيت .

النوع الرابع :

النظر لأجل النكاح :

إن قصد رجل نكاح امرأة يسن له أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه حين أخبره أنه خطب امرأة :

« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »(٢٠) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال :

خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : **« انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا »**(٢١) .

وعن جابر قال :

سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(٢٠) يؤدم بينكما : أى تحصل الموافقة والملائمة بينكما والحديث أخرجه الترمذى فى النكاح ٣٨٨/٣ وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ٥٩٩/١ .

(٢١) الشيء الذى فى أعين الأنصار : قيل : عمش ، وقيل صغر .
قال ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد . والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٨٦/٢ ، ٢٩٩ .

« **إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** »[٢٢] .

وعن أبى حميد أو حميدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم** »[٢٣] .

وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : .

« **إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** »[٢٤] .

قال الشوكانى[٢٥] رحمه الله :

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها . والأمر المذكور فى حديث المغيرة وحديث أبى هريرة وحديث جابر للإباحة بقرنية قوله فى حديث أبى حميد – فلا جناح عليه – وفى حديث محمد بن سلمة – فلا بأس – وإلى ذلك ذهب الجمهور .

---

(٢٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣/٣٦٠ .
وأخرجه أبو داود فى النكاح ٢/٢٢٩ .
(٢٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٤٢٤ .
(٢٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ١/٥٩٩ .
(٢٥) راجع : نيل الأوطار ٦/١١ .

قال الشافعية[٢٦] :

ووقت النظر قبل الخطبة[٢٧] . وبعد العزم على النكاح . لأنه قبل العزم لا حاجة إليه ، وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها . ولا يتوقف النظر على إذنها - ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه .

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط فى ذلك الحاجة . ولا يتقيد بثلاث مرات . وسواء كان بشهوة أم بغيرها .

ولا يجوز له أن ينظر إلا إلى الوجه والكفين عند أكثر العلماء والحكمة فى الاقتصار على الوجه والكفين : أن فى الوجه ما يستدل به على الجمال حيث إنه مجمع المحاسن . وفى اليدين ما يستدل به على خصب البدن .

فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة - مثلا - تتأملها وتصفه له .

ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره . فيستفيد بالبعث مالا يستفيده بنظره .

---

(٢٦) راجع : الروضة للإمام النووى ١٩/٧ . ومغنى المحتاج ١٢٨/٣ والإقناع ٢١/٤ .

(٢٧) الظاهر أنهم يحملون قوله صلى الله عليه وسلم - إذا خطب أحدكم المرأة - على إرادة الخطبة أى إذا أراد أحدكم أن يخطب المرأة ونظير قوله تعالى - ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية سورة المائدة آية رقم ٦ والمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وهناك من العلماء من قال : ينظر حين تأذن فى عقد النكاح . ومنهم من قال : عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة .

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم إلى امرأة وقال :

– انظرى عرقوبيها[٢٨] ، وشمى عوارضها[٢٩] .

تنبيهات

الأول : يسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت الزواج منه فإنما يعجبها منه ما يعجبه منها .

قال عمر رضي الله عنه : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

الثانى : إذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ، ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء لها .

الثالث : إذا كان الشارع الحكيم قد أباح النظر إلى الوجه والكفين من أجل النكاح فإنه حرم المس والمصافحة بدون حائل .

فقد جاء فى الحديث الصحيح :

« لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس

---

(٢٨) العرقوب : هو العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان – لسان العرب ص ٢٩٠٩ .

(٢٩) العوارض : هى الأسنان التى فى عرض الفم ، وقال بعضهم العارض : هو الناب والضرس الذى يليه وقيل غير ذلك – لسان العرب ص ٢٨٩٣ .

هذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى .

قال الشوكانى ... واستنكره أحمد ، والمشهور فيه من طريق عمارة بن ثابت عنه ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلا ، ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصلا .

وقال الخطيب الشربينى : رواه الحاكم وصححه . ا هـ .

راجع : نيل الأوطار ٦/١١٠ . ومغنى المحتاج ٣/١٢٨ .

امرأة لا تحل له »[٣٠]

ومعلوم أنها أجنبية عنه إلى أن يعقد القران ، ومصافحة الأجنبية حرام ولا يغتر بمن يفعل ذلك . ولا يراقب الله .

وهى من المعاصي التي عمت ولم يسلم منها إلا أصحاب الهمم العالية .

فلا يجوز شرعا للخاطب أن يصافح من يريد خطبتها . ولا لابن العم أن يصافح ابنة عمه . ولا لابن الخالة أن يصافح ابنة عمته . ولا لابن الخالة أن يصافح ابنة خالته .

وبالجملة : كل من يجوز لك أن تتزوجها لا يحل لك أن تمسها أو تصافحها بدون حائل . ولا يجوز لك أن تصافح امرأة مستندا إلى مذهب الحنفية القائل :

إن لمس المرأة غير ناقض للوضوء ، وذلك لأن المصافحة شيء والقول ينقض الوضوء أو عدمه بلمس المرأة شيء آخر . فلا يصح أن تخلط بينهما .

الرابع : من المعاصى التى انتشرت في هذا الزمان أنه بمجرد ما يدخل الشاب بيتا من أجل الزواج منه يعامل معاملة فرد من أفراد الأسرة فيدخل البيت في أى وقت حتى ولو كان من يريد خطبتها موجودة وحدها في البيت . ويخلو بها . ويأخذها ويسافر معها بحجة التفاهم والاختبار .

---

(٣٠) رواه الطبرانى فى الكبير عن معقل بن يسار .
راجع : صحيح الجامع الصغير ٨/٥ .

بمعنى أن كلا منهما يختبر أخلاق الآخر ، ويتعرف على تصرفاته كل هذا يحدث تحت سمع وبصر رب الأسرة ووالد البنت الذى لم يربها على الفضيلة والتمسك بالدين .

إنه مادام لم يعقد القران فهو شخص أجنبى كأي إنسان في الشارع لا يجوز له شرعا أن يدخل بيت المخطوبة وهى وحدها في البيت . بل أقول لك أيها الشاب البنت التي تسمح لك بالدخول عليها وهي موجودة وحدها في البيت لا تصلح أن تكون لك زوجة .

فمادامت قد تجرأت ووافقت على جلوسك معها وحدكما بدون محرم فإنه من السهل عليها بعد الزواج أن تجلس مع غيرك وحدها أيضا والوالد الذي يوافق على خلوة ابنته مع خطيبها . وخروجهما سويا بدون محرم قبل عقد القران والد عاص يعرضّ ابنته لما لا تحمد عقباه .

وأقول لك ما هو موقفك لو ارتكب الشاب الحرام مع ابنتك ثم تركها ؟

أليس من الواجب عليك أن تصون ابنتك وتحافظ عليها . وأن تعامل من تقدم لخطبتها معاملة إنسان أجنبى إلى أن يتم عقد القران ؟ والقول بأن في جلوسهما وحدهما فرصة لأن يتعرف كل منهما على أخلاق الآخر وطباعه قول مخالف للحقيقة لأن كل واحد منهما سيظهر نفسه أمام الآخر كأنه ملاك ومستحيل أن يظهر على حقيقته وإنما سيكون الغش والخداع والتدليس والتزوير . والذى سيكون من نتيجته بعد الزواج عيشة غير مستقرة فيها نكد وتعب ونزاع وذلك لأن أمر الزواج قام من أوله على المعصية .

ومما هو جدير بالذكر أيضا التنبيه على أنه يحرم على أم المخطوبة أن تظهر أمام من تقدم لخطبة ابنتها عارية الرأس أو مرتدية ثوبا شفافا أو مجسما . وذلك لأنه أجنبى عنها ما دام لم يعقد القران على ابنتها .

الخامس : النظر من أجل المداوة والعلاج :

يجوز للطبيب أن ينظر إلى مكان المرض في جسد المرأة ليشخص الداء ويصف العلاج .

وإنما جاز لأن في التحريم حرجا قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾[٣١] .

فيجوز للرجل أن يداوى المرأة . ويجوز للمرأة أن تداوى الرجل . غير أن الشرع الحكيم لم يجعل علاج الرجل للمرأة[٣٢] مطلقا بدون قيد أو ضابط إذ لا يعقل أن تذهب المرأة كلما اشتكت إلى رجل يكشف عليها فالذهاب إلى الطبيب مقيد بعدم وجود طبيبة في البلدة . فإذا وجدت طبيبة حرم على المرأة أن تذهب إلى طبيب .

حتى إن الفقهاء قالوا لو وجدت طبيبة كافرة ، وطبيب مسلم تقدم الطبيبة الكافرة على الطبيب المسلم لأن مسها ونظرها أخف من مس الطبيب ونظره .

---

(٣١) سورة الحج آية رقم : ٧٨ .

(٣٢) مما يزرع فى القلب حسرات أن ترى الطبيب وهو يجرى عملية جراحية لرجل يوقف معه فى أثناء العملية ممرضة ، وقد تكون العملية فى مكان حساس فى جسد الرجل والطبيب الذى يراقب ربه ينأى بنفسه عن ذلك ، ويوقف معه على العملية من يحتاج إلى مساعدته من الرجال فقط .

وإذا لم توجد طبيبة جاز حينئذ الذهاب إلى طبيب يشترط فيه ما يلى :

١ – أن لا يكون طبيبا كافرا وفى البلد طبيب مسلم .

٢ – أن يوجد مع المرأة في حال الكشف زوجها أو أحد محارمها

٣ – أن يؤمن الافتتان بأن يكون الطبيب أمينا .

٤ – أن لا ينظر إلا إلى موضع الداء فقط .

هذا ومن العيب والعار أن يترك الزوج زوجته أو الوالد ابنته تتردد على عيادات الرجال وفى البلدة طبيبات يشهد لهن الجميع بالكفاءة والمهارة .

فالمرأة إن كان عندها شيء من الحياء ترفض أن يطلع على جسدها رجل مع وجود طبيبة وللأسف الشديد ضحك الشيطان على كثير من النسوة فزين لهن الحرام وأقنعهن بأن الطبيبة مهما بلغ علمها فلن تكون مثل الطبيب فذهبت المرأة إلى عيادة طبيب معين وأخذت تتردد عليها وياليتها تذهب إلى العيادة في أدب وحياء لأنها مريضة ولكنها تذهب متحلية بأحسن أنواع الحلى . متزينة بأعظم أنواع الزينة . وكأنها ذاهبة لتعرض نفسها وذلك على حساب كرامتها وشرفها ودينها . فالتتق الله كل امرأة ولتعلم بأن لقاء الله قريب ولتتذكر قول الله تعالى : ﴿ **فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى * وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى** ﴾(٣٣) .

---

(٣٣) سورة النازعات : الآيات ٣٧ .

كذلك لم يجعل الشرع علاج المرأة للرجل مطلقا ، فلا يجوز للرجل أن يذهب للعلاج عند امرأة وفى البلد طبيب ، فإن لم يوجد سواها جاز لها الكشف على الرجال للضرورة إذا أمنت الفتنة ولم تحدث حال الكشف خلوة .

السادس : النظر من أجل الشهادة والمعاملة :

يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة عند أداء الشهادة إن لم يعرفها فى نقابها .

كما يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة فقط عند المعاملة من بيع ونحوه .

المبحث الثانى

فى النظر إلى القواعد من النساء

قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة * وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾[٣٤]

قال العلماء[٣٥] : القواعد جمع قاعد بدون هاء وهو قعود الكبر كما يقال امرأة حامل ليدل بحذف الهاء على حمل الحبل أما التي تحمل على ظهرها شيئا فيقال لها حاملة .

والقواعد من النساء قال ابن العربى[٣٦] رحمه الله :

هن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب فى نكاح ويجوز النظر إليهن .

وقال القرطبى[٣٧] رحمه الله :

إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن . إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن .

---

(٣٤) سورة النور آية رقم : ٦٠ .

(٣٥) انظر : تفسير القرطبى ١٢/٣٠٩ .

(٣٦) انظر : أحكام القرآن له ٣/١٤٠٠ .

(٣٧) انظر : تفسير القرطبى ١٢/٣٠٩ .

وقد قرأ ابن عباس وأبيّ وابن عباس رضي الله عنهم : أن يضعن من ثيابهن – بزيادة – من .

قال ابن عباس : وهو الجلباب .

وروى عن ابن مسعود **أيضا** : من جلابيبهن :

والعرب تقول : امرأة واضع للتى كبرت فوضعت خمارها .

وقال قوم : الكبيرة التى أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار .

قال ابن قدامة رحمه الله[٣٨] :

والعجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبا لقول الله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ .

قال القرطبى[٣٩] رحمه الله : والصحيح أنها كالشابة في التستر إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذى يكون فوق الدرع[٤٠] والخمار .

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله[٤١] .

لا خلاف في أن شعر العجوز عورة ولا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبى . فإن

(٣٨) انظر : المغنى ٥٥٩/٦ ، ٥٦٠ .

(٣٩) انظر : تفسير القرطبى ٣٠٩/١٢ .

(٤٠) درع المرأة : قميصها . مختار الصحاح ص ٢٠٣

(٤١) راجع أحكام القرآن له ٣٣٤/٣ .

قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد .

قيل له : فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدى الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي .

المبحث الثالث

فى نظر غير أولى الإربة إلى المرأة

القارىء لآية ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ يجد أن الله سبحانه وتعالى استثنى جماعة تظهر عليهم المرأة منهم – التابعين غير أولى الإربة – فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وقد اختلف العلماء ، في معنى – والتابعين غير أولى الإربة – بعد اتفاقهم على أن الإربة الحاجة :

فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء .

وقيل : الأبله(٤٢) .

وقيل : الرجل الذى يتبع القوم فيأكل معهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهين .

وقيل : العنين(٤٣) .

وقيل : الخصى .

وقيل : المخنث .

وقيل : هو الشيخ الكبير ، والصبى الذى لم يدرك .

---

(٤٢) بله الرجل من باب تعب أى ضعف عقله . يقال رجل أبله وامرأة بلهاء راجع : المصباح المنير ٦١/١ .

(٤٣) العنين هو الذى لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهى النساء راجع : المصباح المنير ٤٤٣/٢ .

قال القرطبى[٤٤] رحمه الله :

وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء .

وعلى هذا المعنى – والتابعين غير أولي الإربة – الرجال البله المغفلون الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئا ، وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن بحيث يكون عجزهم الجسدى أو ضعفهم العقلى أو فقرهم ومسكنتهم تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة نظراً غير طاهر ، أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن[٤٥] .

قال ابن قدامة[٤٦] رحمه الله :

وَمَنْ ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصى والشيخ ، والمخنث الذى لا شهوة له فحكمه حكم ذوى المحارم في النظر لقول الله تعالى ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة** ﴾ أى غير أولى الحاجة إلى النساء .

فإن كان المخنث[٤٧] ذا شهوة . ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره لا يجوز أن يرى من زينة المرأة شيئا .

---

(٤٤) راجع تفسير القرطبى ٢٣٤/١٢ .

(٤٥) راجع : روائع البيان للصابونى ١٦٤/٢ .

(٤٦) راجع : المغنى ٥٦١/٦ .

(٤٧) المخنث : بكسر النون وفتحها – من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك .
فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك .
وإن كان يقصد منه وتكلف له فهو مذموم .
ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل .
راجع : فتح البارى ٣٩٨/١٩ .

وقد روى البخارى في صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث[٤٨] .

فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية[٤٩] : إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلّك على ابنة غيلان[٥٠] فإنها تقبل بأربع[٥١] وتدبر بثمان .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخلن هذا عليكم[٥٢] .

---

(٤٨) قولها – وفى البيت مخنث – أى وفى البيت التى هى فيه مخنث وكان اسم هذا المخنث هيتا .

(٤٩) قال ابن حجر فى الفتح ١٩/٣٩٩ .
وقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر ، فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة رضى الله عنهم جميعا .

(٥٠) قال الحافظ رحمه الله :
..ولبادية ذكر فى المغازى . ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن فتح الله عليك الطائف أعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف .
وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفى وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه .
راجع : فتح البارى ١٩/٣٩٩

(٥١) قال الخطابى : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن – وهى طيات البطن – فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن عند منقطع جنبيها ثمانية .
وحاصله : أنه وصفها أنه مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(٥٢) زاد أبو على فى روايته : وأخرجه فكان بالبيداء يدل كل يوم جمعة يستطعم .
وزاد ابن الكلبى فى حديثه – فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
– لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى .
راجع : فتح البارى ١٩/٤٤٠ .

فالنبى صلى الله عليه وسلم حين سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال منعه من الدخول على النساء لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب .

ويستفاد من هذا الحديث حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه .

قال ابن حجر رحمه الله :

وفى الحديث أيضا تعزير مَنْ يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إدا تعين ذلك طريقا لردعه . وظاهر الأمر وجوب ذلك . وتشبه النساء بالرجال . والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أنه لا يجوز بحال أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة** ﴾ الخدم الذين يعملون فى البيوت وفيهم من النشاط . وقوة الشباب ما لو هيئت لهم الفرص لارتكبوا الحرام .

فيجب على المرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها فلا تظهر أمام خادم أو نحوه إلا وهى مستورة الجسد مستورة الرأس .

المبحث الرابع

فى نظر الطفل إلى المرأة

كلمة – طفل – تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهى مثل كلمة ضيف .

وقيل : هى مفرد . وصحح وصفه بالجمع أنه محلى بأل الجنسية فالأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء لا تحتجب المرأة عنهم . وقد اختلف العلماء فى قوله تعالى ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ .

فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع .

وقال بعضهم : هم الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها وذلك لصغرهم .

والراجح في نظري هو هذا التعريف الثانى ، فالطفل الذىلا تحتجب المرأة عنه هو الذى لا يعرف العورة من غيرها لصغر سنه فلا يثيره جسم المرأة ولا حركاتها .

قال ابن قدامة رحمه الله(٥٣) :

فأما الغلام فما دام طفلا غير مميز لا يجب الاستتار منه فى شيء .

وإن عقل ففيه روايتان :

---

(٥٣) راجع المغنى ٦/٥٥٧ .

إحداهما : حكمه حكم ذى المحرم في النظر ، فينظر إلى ما يظهر غالبا .

الثانية : له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

وقد أجاد الإمام النووى رحمه الله وهو يبين حكم الطفل مع المرأة[٥٤] فقال :

الطفل الذى لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه ، وفى المراهق وجهان :

أحدهما : له النظر كما له الدخول بلا استئذان إلا فى الأوقات الثلاثة : من قبل صلاة الفجر . وبعد الظهر وبعد العشاء . فعلى هذا نظره كنظر المحارم البالغين .

وأصحهما : أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات ونزّل الإمام امْرَ الصبي ثلاث درجات :

إحداهما . أن لا يبلغ أن يحكى ما يرى .

الثانية : يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوّف .

الثالثة : أن يكون فيه ذلك .

فالأول : حضوره كغيبته . ويجوز التكشف له من كل وجه .

والثانى : كالمحرم .

والثالث : كالبالغ .

---

(٥٤) راجع : الروضة ٢٢/٧ .

واعلم أن الصبى لا تكليف عليه ، وإذا جعلناه كالبالغ فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا . ١ هـ.

والحق أن هذا التفصيل في غاية الدقة والواجب على المرأة أن تكون فطنة في هذا الزمان الذى فتّحت فيه الإذاعة المرئية أذهان الأطفال إلى أشياء ما كان يدركها بعض البالغين في الأزمنة الماضية .

المبحث الخامس

فى نظر المرأة إلى الرجل

الرجل الذي تنظر إليه المرأة إما أن يكون زوجا أو محرما أو أجنبيا فإن كان زوجاً فلها النظر إلى جميع جسده .

وإن كان محرما فحكم نظرها إليه كنظره إليها فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة ، وقيل : ما يبدو منه عند المهنة فقط .

أما إن كان أجنبيا ففيه أوجه :

الأصح : جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبى سوى ما بين سرته وركبته وذلك إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة .

ودليل ذلك ما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها .

قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد(٥٥) .

كما أن ما سوى ما بين السرة والركبة ليس بعورة منه في الصلاة .

الثاني : تنظر إلى ما يبدو منه فى المهنة فقط .

والثالث : لا ترى منه إلا ما يرى منها .

---

(٥٥) أخرجه البخارى فى العيدين ١/١٧٦ .
وأخرجه مسلم فى العيدين ١/٣٥٣ . ٣٥٤

قال الإمام النووى رحمه الله .[٥٦] .

هذا الثالث هو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب[٥٧] المهذب وغيره لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن[٥٨] من أبصارهن** ﴾ .

وقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت :

كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه .

فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟

فقال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه[٥٩] ؟

والصواب أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى أجنبي عند خوف الفتنة ، فإن أمنت الفتنة جاز لها النظر إلى جميع بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة[٦٠] .

قال فى الفتح :

الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء[٦١] ، ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا .

---

(٥٦) راجع : الروضة ٢٥/٧ .

(٥٧) هو الإمام إسحق الشيرازى رحمه الله .

(٥٨) سورة النور آية رقم : ٣١ .

(٥٩) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ١٠٢/٥ .

(٦٠) راجع : الروضة ٢٥/٧ ، ٢٦ ، ومغنى المحتاج ١٣٢/٣ . ونيل الأوطار للشوكانى ١١٧/٦ .

(٦١) قال الإمام النووى – حديث أفعمياوان – يحمل على الاحتياط أو يحمل على ما إذا خيفت الفتنة .

ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يُؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين . ١ هـ .

وكلام الحافظ طيب للغاية وهو الذي تستريح النفس إليه على أنه ينبغي على المرأة ألا تتخذ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي أخبرت فيه رؤيتها للحبشة وهم يلعبون فى المسجد متكئا لها في النظر إلى بعض الذين يمارسون رياضات معينة كالمصارعة والملاكمة حيث يرتدي هؤلاء ما يجسم العورة ويكشفها وَمَنْ عندها حياء تعلم بأن النظر إلى هؤلاء حرام .

المبحث السادس

فى خطر التساهل فى الظهور أمام أقارب الزوج

روى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : إياكم والدخول على النساء :

فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟

قال : الحمو : الموت .

فى هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء والخلوة بهن فإنه ما خلا رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .

فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : الحمو : الموت .

الحمو يطلق على أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه كأخيه ، وابن أخيه وابن عمه .

والحق أن ما استفسر عنه الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم واقع اليوم ومنتشر بين الناس ، وشائع .

فمن الطبيعي جدا أن تجلس المرأة مع أخى زوجها أو ابن عمه أو ابن أخيه وحدهما في البيت ليس معهما أحد .

فإن نصحت وقلت هذا حرام ، وإجرام ولا يصح شرعا أن تُدخل المرأة في بيتها أي أجنبى سواء كان أخا لزوجها أو ابن أخ له قال الناس هذا إنسان متأخر متخلف .

فاعتبرت الناس مَنْ ينادى بالتمسك بشرع الله متخلفا ومتأخرا ونسى أولئك أنهم بتشجيعهم جلوس المرأة مع أقارب زوجها وظهورها عليهم يُعرضّون الأعراض للهتك . والكرامة للخدش لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل : الحمو : الموت .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قوله – الحمو : الموت – قيل المراد : أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية . أو إلى الموت حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .

وقال الطبرى رحمه الله :

المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه . وابن أخيه تُنزَّلُ منزلة الموت والعرب تُصف الشيء المكروه بالموت .

قال ابن الأعرابى : هى كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أى لقاؤه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت .

وقال الإمام النووي رحمه الله :

معناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه . والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى .

هذا ولو طلب الزوج من زوجته أن تفتح الباب في غيبته لأخيه أو ابن أخيه أو ابن عمه - مثلا - وتجلس معه وحدهما فلا يجب عليها شرعا أن تطيعه لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فإن نفذت ما طلبه زوجها منها كانت آثمة عاصية .

وليعلم الزوج الذي يطلب منها هذا الطلب أنه يشجع امرأته على فعل الحرام .

فإن انتهك العرض . وخدش الحياء فلا يلومن الزوج إلا نفسه .

فمادام شرع الله قد حرم خلوة المرأة بالأجنبى فيجب على الجميع أن يحترم شرع الله ويطبقه .

وينبغى أن لا يعبأ بعرف الناس إن خالف شرع الله . فالزوج يجب عليه أن يحافظ على زوجته فلا يعرضها للهلاك . وليحذر ما يطلق عليه الآن – الجلسات العائلية – يحضر كل زوج زوجته ويجلس الجميع في مكان واحد ، وقد ارتدت كل امرأة من الملابس ما يلفت الأنظار ويجلس كل رجل بجانب زوجة الآخر – كما في دول الكفر ويصنعه رؤساء الدول – وعن الضحك والكلام والتكسر حَدِّث ولا حرج .

وكَمْ بسبب ذلك خرّبت بيوت . وانْتُهكت أعراضٌ وشردّت أطفال .

فالمرأة ترى من زوج صديقتها ما لا تراه في زوجها ، والزوج يرى في زوجة صديقه ما عميت عيناه عن رؤيته في زوجته فينتج عن ذلك العلاقات الآثمة والتى تكون نهايتها الحسرة والندامة فليتق كل زوج ربه وليعلم بأن الله عز وجل مدح نساء الجنة فقال ·

﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾[٦٢]

والمعنى نساء قصرن أبصارهن على أزواجهن فلا ينظرن إلى غيرهن .

---

(٦٢) سورة الرحمن آية رقم: ٥٦ .

الفصل الثانى

فى ذكر الشبه التى احتج بها المجيزون للنظر مطلقا وبعض الأحكام الأخرى

وفيه مباحث

المبحث الأول : في ذكر الشبه التى احتج بها من أباح النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به .

المبحث الثانى : فى نظر الرجل إلى الرجل .

المبحث الثالث : فى نظر المرأة إلى المرأة .

المبحث الأول

في ذكر الشبه التى احتج بها المجيزون للنظر مطلقا

هناك طائفة من الناس تبيح النظر إلى النساء ، وقد استندوا إلى ذلك علي عدة شبه تثبت في زعمهم إباحة النظر إلى المرأة . والحق أن عمدة ما استدلوا به أمران :

الأول : قال الله تعالى : ﴿ **أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء** ﴾[٦٣] .

وجه الاستدلال من الآية : أنها عامة في جميع ما خلق الله وقد دعانا الله تعالى إلى النظر إلى ما خلق . فما الذى أخرج من عموم الآية الوجه الجميل وهو من أحسن ما خلق ؟

وموضع الاستدلال به ، والاعتبار أقوى ، ولذلك يُسبِّحُ الخالق سبحانه وتعالى عند رؤيته . ورؤية الجمال البديع تُنطق ألسنة الناظرين بقولهم – سبحان الله رب العالمين – وتبارك الله أحسن الخالقين .

والله عز وجل لم يخلق هذه المحاسن عبثا . وإنما أظهرها ليستدل الناظر إليها على قدرته ووحدانيته ، وبديع صنعه ، فلا تعطل عما خلقت له[٦٤] .

---

(٦٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٨٥ .

(٦٤) راجع : أحكام النظر لابن القيم ص ١٨ .

الثانى : جاء فى السنة النبويه : النظر إلى الوجه المليح عبادة .

كما ورد – اطلبوا الخير من حسان الوجوه – فهذان الحديثان يرشدان إلى تصفح الوجوه وتأملها .

هذان الأمران هما أساس ما استدل به المبيحون للنظر والتأمل فى وجه المرأة والحق أنه لا علاقة بين ما أباحوه وبين ما استدلوا به وذلك لما يلى :

أولا : بالنسبة لآية – أو لم ينظروا – هذا النظر الذى أمرنا سبحانه وتعالى به فى الآية هو النظر المؤدى إلى معرفته . والإيمان به ، ومحبته والاستدلال على صدق رسله فيما أخبروا به عنه من أسمائه وصفاته وأفعاله وعقابه .

وليس النظر الذى يوجب تعلق الناظر بالصورة التى يحرم عليه الاستمتاع بها نظرا ومباشرة . فهذا النظر الذى أمر سبحانه وتعالى صاحبه بغض بصره .

إن النظر الذى دعا إليه القرآن هو النظر الذى يثاب عليه الناظر وهو النظر الموافق لأمر الله . الذي يستدل به الناظر على عظمة الخالق كما قيل :

تأمل في رياض الأرض وانظر ... إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصـــات ... بأحداق كما الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهـدات ... بأن الله ليس له شريـــك
وأن محمدا عبد رســـول ... إلى الثقلين أرسله المليك

ثانيا : بالنسبة للحديثين :

قال ابن تيمية رحمه الله عن حديث – النظر إلى الوجه الجميل عبادة – إنه كذب باطل – ومن روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مايشبهه فقد كذب عليه صلى الله عليه وسلم . فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث لا بإسناد صحيح . ولا ضعيف . بل هو من الموضوعات ، وهو مخالف لإجماع المسلمين فإنه لم يقل أحد إن النظر إلى المرأة الأجنبية والصبى الأمرد عبادة(٦٥) ، ومن زعم ذلك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما بالنسبة لحديث – اطلبوا الخير من حسان الوجوه فيلاحظ أنه وإن روى بإسناد إلا أنه باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو صح لم يكن فيه حجة لهذه الطائفة فإنه إنما أمر بطلب الخير منهم لا بطلب وصالهم ، ونيل المحرم منهم . فإن الوجه الجميل مظنة الفعل الجميل . فإن الأخلاق في الغالب مناسبة للخلقة بينهما نسب قريب .

وبهذا يتضح أن فهم هذه الطائفة للآية واستدلالها بالحديثين المذكورين خطأ .

---

(٦٥) يقال غصن أمرد أى لا ورق عليه ، ويقال مرد الغلام مردا من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه ،
وقيل : إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد .
وقال الخطيب الشربينى رحمه الله : النظر إلى الأمرد – وهو الشاب الذى لم تنبت لحيته ، ولا يقال لمن أسنّ ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال – ثط – بالثاء المثلثة : إن كان بشهوة

المبحث الثانى

في نظر الرجل إلى الرجل

ذهب جمهور العلماء إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته . وعليه فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى ما بين سرة آخر وركبته .

روى الدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضي الله عنه :

– لا تكشف فخذك . ولا تنظر فخذ حي ، ولا ميت –

وروى أحمد فى مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه فقال : غط فخذك فإن الفخذ من العورة –

وروى عن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفل السرة ، وفوق الركبتين من العورة .

فهذه النصوص صريحة فى أن ما بين السرة والركبة من الرجل عورة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عورة الرجل الفرجان فقط .

= فهو حرام بالاجماع وكذا إن انتفت الشهوة وخيفت الفتنة فإن النظر إلى الغلام الأمرد حينئذ يكون حراما أيضا .

راجع : مختار الصحاح ص ٦٢ ، ولسان العرب ص ٤١٧٢ والمصباح المنير ص ٥٦٨ والإقناع ٤/٢٤

قال مهنا سألت أحمد : ما العورة ؟

قال : الفرج والدبر .

وهذا قول ابن ذئب وداود .

وقد استدل هؤلاء على أن فخذ الرجل ليس بعورة بما يلي :

١ – روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر[٦٦] الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه .

فلما قاموا قلت : يا رسول الله : استأذن أبو بكر ، وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟

فقال : ياعائشة : ألا أستحى من رجل . والله إن الملائكة لتستحى منه .

رواه أحمد وذكره البخارى تعليقا .

والحق أن الجمهور حين قالوا بأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة أخذوا بالأحوط للدين . لذلك قال البخاري[٦٧] رحمه الله :

---

(٦٦) حسر – بمهملات مفتوحة – أى كشف .

(٦٧) انظر : صحيح البخارى ١/٧٧ .

– حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط فمن أراد الاحتياط . والأخذ بالحزم عمل بما قاله الجمهور وهذا هو ما ينبغى أن يكون لأن جمهور الأصوليين[٦٨] يقولون إذا تعارض خبران وكان أحدهما مفيدا للتحريم ، والآخر مفيدا للإباحة فإن الخبر المفيد للتحريم يرجح على الخبر المفيد للإباحة . وذلك لأن الأخذ بالتحريم . وترجيحه على المباح فيه عمل بالأحوط . وذلك لأنه يترتب على ترجيح التحريم ترك الفعل . والفعل إن كان حراما فى الواقع فقد تركه المكلف بترجيحه لجانب التحريم ومن ثم فلا ضرر عليه فى تركه .

وإن لم يكن حراما في الواقع بأن كان مباحا فلا شيء عليه كذلك في تركه لأنه لا عقاب عليه في ترك المباح .

والحق أنه لو لم توجد روايات صحيحة تفيد أن الفخذ ليس بعورة لكان في ذلك الحرج الكثير للناس خاصة في هذا الزمان الذي يؤدي فيه الشباب كل أنواع الرياضة بما لا يستر الفخذين جميعا .

وكما قلت : إن الأحوط هو سترهما . ومن ابتلى بذلك فالله يعفو عنه وعلى المرأة بالذات ألا تنظر إلى فخذ رجل سدا لذريعة الافتتان به والوقوع في الحرام .

---

(٦٨) راجع : كتابنا – التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٣٦٢ .

المبحث الثالث

فى نظر المرأة إلى المرأة

عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل فيجوز أن تنظر إلى جسد إمرأة أخرى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ولا فرق في ذلك بين نظر المرأة إلى أمها أو بنتها أو أختها أو امرأة أجنبية فما بين السرة والركبة من المرأة لا يجوز أن تنظر إليه امرأة أخرى .

وقد استثنى الله عز وجل في آية النظر النساء فقال تعالى أو نسائهن – وقد اختلف العلماء في المراد من النساء هنا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المراد نساء المؤمنين .

فالمرأة المسلمة يجوز لها أن تنظر من امرأة أخرى إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .

أما المرأة الكافرة فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تبدي شيئا من بدنها أمامها .

قال الإمام النووي رحمه الله[٦٩] :

(٦٩) راجع : مغنى المحتاج ٣/١٣١ ، ١٣٢

الأصح حريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة . ا هـ وكان ابن جريج . وعبادة بن نسى ، وهشام القاريء يكرهون أن تُقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها .

وقد كتب عمر رضي الله عنه[٧٠] إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه :

أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك ، وَحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة[٧١] .

فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال :

إيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تُبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها .

وقال الخطيب الشربينى رحمه الله :

نظر الكافرة إلى المسلمة حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى ﴿ **أو نسائهن** ﴾ فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ، والأشبه كما في الروضة[٧٢] وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة .

---

(٧٠) راجع : تفسير القرطبى ٢٣٣/١٢ .

(٧١) عربة المرأة : ما يعرى منها وينكشف .

(٧٢) الروضة كتاب فى الفقه للإمام النووى رحمه الله .
وأصل الروضة هو كتاب – شرح الوجيز – للإمام الرافعى رحمه الله .

القول الثانى : المراد جميع النساء

وقد رجح هذا القول ابن العربي رحمه الله[٧٣] حيث قال :

والصحيح عندى أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا .
ضميرا .

واختاره أيضا فخر الدين الرازى رحمه الله حيث قال :[٧٤]

ثانيهما المراد بنسائهن جميع النساء ، وهذا هو المذهب . وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى . ١ هـ

القول الثالث :[٧٥] المراد : النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات .

فالغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتى لا يعرف شيء عن أخلاقهن ، وآدابهن ، وعاداتهن . أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها .

فأصحاب هذا القول يقولون : ليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني . بل هى بالاختلاف الخلقي .

فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب – ما عدا ما بين السرة والركبة – للنساء الفضليات الكريمات سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات .

---

(٧٣) راجع : أحكام القرآن له ١٣٧٢/٣ .

(٧٤) راجع : تفسير الفخر الرازى ٢٠٨/٢٣ .

(٧٥) راجع : تفسير سورة النور للشيخ أبى الأعلى المودودى ص ١٦٢ .

وأما المرأة الفاسقة المجردة من الحياء والأدب فيجب على المرأة العفيفة أن تحتجب عنها ولو كانت مسلمة . ولا يصح أبدا لها أن تصاحبها لأن خطر معرفتها والمشي معها لا يقل ضررا من مصاحبة الرجال الأجانب .

وهذا القول في نظري يتفق مع العقل والمنطق فحافظي على نفسك أختي المسلمة . واعلمي بأن الفاسقة لا تتورع أبدا أن تصف جسدك لزوجها ليتمتع بك إنها لفسقها لا تطبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم – لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[٧٦] .

والحكمة في هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

حفظ الله النساء المسلمات وبارك فيهن وسترهن في الدنيا والآخرة .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين .

المحلة الكبرى (الجمعة) ١٥ من ذى القعدة

سنة ١٤١٠هـ/٦/٨/١٩٩٠م

---

(٧٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ١٠٩/٥ .

كتب للمؤلف

١ – إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزى – تحقيق – ط : دار الوفاء .

٢ – التعارض والترجيح عند الأصوليين ط : دار الوفاء .

٣ – دراسات فى القرآن الكريم ط : دار الحديث .

٤ – دراسات أصولية فى السنة النبوية ط : دار الوفاء .

٥ – الرضاع وبنوك اللبن ط : دار البشير .

٦ – الشروط فى النكاح لابن تيمية – تحقيق – ط : دار الوفاء .

٧ – فتاوى فى الخمر والمخدرات لابن تيمية – تحقيق – ط : دار البشير .

٨ – فتاوى وأحكام ط : دار الحديث .

٩ – فقه الصلاة ط :

١٠ – فقه الصيام ط :

١١ – فقه الحج ط : دار الوفاء .

١٢ – موقف الإسلام من تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة ط : دار الوفاء .

١٣ – نظرات في أصول الفقه ط : دار الحديث .

١٤ – نظرات فى أدلة التشريع ط : دار الحديث .

كتب تحت الطبع

١ – أثر الإجمال والبيان فى الفقه الإسلامى ..

٢ – الاجتهاد والتقليد .

٣ – فقه الزكاة .

٤ – الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين – تحقيق – .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول : فى نظر الرجل إلى المرأة وعكسه	٥
المبحث الأول : فى نظر الرجل إلى المرأة	٧
النوع الأول : نظر الرجل إلى امرأة أجنبية	٧
فوائد غض البصر	٨
الفائدة الأولى : تخليص القلب من ألم الحسرة	٨
الفائدة الثانية : أنه يورث القلب نورا	٩
الفائدة الثالثة : صحة الفراسة	١٠
الفائدة الرابعة : أنه يفتح لصاحبه طرق العلم	١١
الفائدة الخامسة : أنه يورث قوة القلب	١١
الفائدة السادسة : أنه يورث القلب سرورا	١٢
الفائدة السابعة : أنه يخلص القلب من أسر	١٣
الفائدة الثامنة : أنه يسد عنه بابًا من أبواب جهنم	١٣
الفائدة التاسعة : أنه يقوى عقله	١٣
الفائدة العاشرة : أنه يخلص القلب من سكر الشهوة	١٣
النوع الثانى : نظر الزوج إلى زوجته	١٥
النوع الثالث : نظر الرجل إلى ذوات محارمه	١٥

النوع الرابع : النظر لأجل النكاح ١٦
تنبيهات : ١٩
الأول : يسن للمرأة النظر إلى الرجل عند إرادة الزواج ١٩
الثانى : إذا نظر إليها وم تعجبه فليسكت ١٩
الثالث : إباحة النظر من أجل النكاح وتحريم المصافحة ١٩
الرابع : لا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل عقد القرآن ٢٠
النوع الخامس : النظر من أجل العلاج ٢٢
النوع السادس : النظر من أجل الشهادة والمعاملة ٢٤
المبحث الثانى : فى النظر إلى القواعد من النساء ٢٥
المبحث الثالث : فى نظر غير أولى الإربة إلى المرأة ٢٨
المبحث الرابع : فى نظر الطفل إلى المرأة ٣٢
المبحث الخامس : فى نظر المرأة إلى الرجل ٣٥
المبحث السادس : فى خطر التساهل فى الظهور أمام أقارب الزوج ٣٨
الفصل الثانى : فى ذكر الشبه التى احتج بها مبيحوا النظر إلى المرأة وبعض الأحكام الأخرى ٤٣
المبحث الأول : الشبه التى احتج بها المجيزون للنظر ٤٥
المبحث الثانى : فى نظر الرجل إلى الرجل ٤٨
المبحث الثالث : فى نظر المرأة إلى المرأة ٥١
كتب للمؤلف ٥٥
الفهرس ٥٧

صدر حديثاً

تَسْلِيَةُ المُصَابِ
بِمَا فِي البَلْوَى
مِنَ النَّفْعِ وَالثَّوَابِ

جمع وترتيب
أحمد فريد

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

صدر حديثاً

رسالة
تعظيم قدر الصلاة
و
طريق الخشوع فيها

جمع وترتيب
أحمد فريد

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com